وقيل ان صلى منفردا فالفرض الثانية لكما لو ان صلى في
جماعة فالأولى وقيل ان كلا منهما فرض لان الثانية مأمور
بها والأولى مسقطة للحرج لامانعة من وقوع الثانية
فرضا بدليل سائر فروض الكفايات كالطايفة الثانية
المصلية على الجنازة وغيرها **فاذا قام الامام للثالثة**
ان شاء المأموم فارقه بالنية **وسلم** لانقضاء صلاته ولا
كراهة لانه فارق بعذر كما سيأتي اخر الباب **وان شاء انتظره**
ليسلم معه ليحوز أداء السلام مع الجماعة **قلت انتظاره افضل**
والله اعلم لما مر ان لم يخش خروج الوقت قبل تخلله وعلم منه
حصول فضيلة الجماعة كما تقرر واذا انتظره اطال الدعا بعد
تشهده فيما يظهر وخرج بفرضه الكلام في الصبح المغرب
خلف الظهر مثلا فلا يجوز له ان ينتظره اذا قام للرابعة
على الاصح في التحقيق وغيره لانه يحدث جلوس تشهد لم يفعله
الامام بخلافه في تلك فانه وافقه فيه ثم استدامه وعلم
مما ذكرناه انه لو جلس امامه للاستراحة فقط لزمه مفارقته
وانه لا اثر لبعض الجلوس للتشهد من غير تشهد في الصبح
بالظهر اذ جلوسه من غير تشهد كلا جلوس لانه تابع له
فلا يعتد به بدونه وهذا هو مراد ابن المقري بقوله احدث
جلوسا كان مراد الشيخين بقولهما احدث تشهدا جلوسه
ويوخذ من ذلك بالاولى انه لو ترك امامه الجلوس والتشهد
لزمه مفارقته لان المخالفة حينئذ اقبح وتجري ما ذكر فيمن
صلى الصبح خلف مصلي الظهر وترك امامه التشهد الاول
فيجب على المأموم مفارقته عند قيامه للثالثة كما افتى به
الوالد رحمه الله تعالى اخذا من تعليلهم جواز انتظار المأموم
امامه فيما اذا نهض وافقه في جلوس تشهده ثم استدامه

وتعليلهم

وتعليلهم لزوم مفارقة مصلي الرباعية بانه يحدث جلوس
تشهد لم يفعله امامه ويصح اقتداء من في التشهد بالقايم
ولا يجوز له متابعته بل ينتظره الى ان يسلم معه وهو افضل
وله مفارقته وهو فراق بعذر ولا نظر هنا الى انه احدث
جلوسا لم يفعله الامام لان المحذور احداثه بنوية الاقتداء
لا وانه كما هنا ونصح العشا خلف التراويح كالوا قتدى
في الظهر بالصبح فاذا سلم الامام قام لتتم صلاته والاولى له
اتمامها منفردا فان اقتدى به ثانيا في ركعتين اخريين
من التراويح جاز كمنفرد اقتدى في اثنا صلاته بغيره
ونصح الصبح خلف العيد والاستسقا وعكسه لتوافق نظم
افعالها والأولى له ان لا يوافقه في التكبير الزايد ان صلى
الصبح خلف العيد او الاستسقا ولا في تركه ان عكس اعتبارا
بصلاته ولا تضر موافقته في ذلك لان الاذكار لا يضر فعلها
واما لم تندب ولا تركها وان ندبت وليس في الاستسقا
استغفار كما يأتي في بابه ممن عبر بقوله لا يوافقه في الاستغفار
اي على القول به ان ثبت ان فيه قولا والا فهو وهم شرح له
من الخطبة الى الصلاة **وان امكنه** اي من صلى الصبح خلف
غيرها **القنوت في الثانية** بان وقف امامه يسيرا **قنت**
استحبابا تحصيلا للسنة مع عموم المخالفة **والا** اي وان لم يمكنه
تركه فلا يخوف امامه التخلف ولا يجعد للسهو ليحمل الامام
له عنه كما هو القياس خلافا للاسنوي حيث زعم ان القياس
سجوده **وله فراقه** بالنية **ليقنت** تحصيلا للسنة والاكراهة
فيه لعذره كما مر فلو لم ينو مفارقته وتخلف للقنوت وادركه
في السجدة الاولى لم يضر ويفارق التشهد الاول بانهما هنا
اشتركا في الاعتدال فلم ينفرد به المأموم وشمل انفراد

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)